

الوقف والإعلام
دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام
وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام

إعداد

فضيلة الدكتور/ خالد بن محمد القاسم

صفحة رقم (1004)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

الوقف والإعلام

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن
يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام
على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيته بالبذل والعطاء
والإنفاق في سبيل الخير، وطرد الشح والبخل؛
ولذلك شرع في الإسلام الزكاة التي من معانيها في
اللغة: الصفاء والطهر. قال تعالى: ﴿

﴿

(1) صحیح البخاری، إسماعیل البخاری، كتاب الزكاة 24،
باب صدقة الفطر على الكبير والصغير 78، ج 1، ص 140،
موسوعة الكتب الستة ط، ثانية، 1413هـ، 1992م، الطبعة
التركية استانبول.

وشرعت الأضحية فأمر بالإطعام منها، قال
رسول الله @: "كلوا وأطعموا واحبسوا
وادخروا"⁽¹⁾.

وشرع الإنفاق على الأهل والأولاد، فعن أبي
هريرة < قال: قال رسول الله @: "تصدقوا،
فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق
به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به
على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على
ولدك، فقال: عندي آخر. قال: تصدق به على
خادمك. قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"⁽²⁾.
وشرع كذلك العناية بالجيران، فعن أبي ذر <،
قال: قال رسول الله @: "يا أبا ذر. إذا طبخت
مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك"⁽³⁾.

- 1 () صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الأضاحي 35،
باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
في أول الإسلام 5، ج 2، ص 1562، موسوعة الكتب الستة
ط، ثانية، 1413هـ، 1992م، الطبعة التركية، استانبول.
- 2 () سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد النسائي، كتاب
الزكاة 23، باب تفسير ذلك 54، حديث رقم 2533، ج 5، ص
62، موسوعة الكتب الستة، ط، ثانية، 1413هـ، 1992م
الطبعة التركية، استانبول.
وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ج 2، ص 534،
ط، أولى، 1418هـ، 1988م، مكتب التربية العربي لدول
الخليج، الرياض، والمكتب الإسلامي ببيروت.
- 3 () مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب 45،
باب الوصية بالجار 42، حديث رقم 142، ج 3، ص 2025.

وعند المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽¹⁾.
وعلى هذا فإن المالكية يرون بقاء العين في ملك صاحبها.

وعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. ممنوع من التصرف في عينه. تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى"⁽²⁾.
وعند الحنابلة: "تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة"⁽³⁾، ومنهم من أدخل الشروط في التعريف فقال: "تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع

بن موسى الطرابلسي الحنفي، ص 7، ط، دار الرائد العربي، بيروت.

1 () شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرضاع، ج 2، ص 359، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط، ا، لى، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

2 () كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، ص 303-304، تحقيق: علي بن عبدالحميد بلطة جي، محمد وهبي سليمان، ط، أولى، 1412هـ، 1991م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محي الدين النووي، ج 2، ص 376، ط، ثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3 () المقنع/ موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، ج 16، ص 361، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط، أولى، هجر للطباعة والنشر، جيزة، 1415هـ، 1995م.

وقال @: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁾. والصدقة الجارية بعد الموت تنصرف على الوقف.

وما زال المسلمون منذ عهد الصحابة { يوقفون الأموال في وجوه الخير إلى يومنا هذا، قال الإمام النووي⁽²⁾ ~ إن الوقف مما اختص به المسلمون ولم يكن معروفاً في الجاهلية⁽³⁾.

تعريف الإعلام:

هناك تعريفات كثيرة للإعلام، ويمكن الاكتفاء بتعريف واحد نراه من أجودها، وهو: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في

ص 1255-1256، حديث رقم 15، ط، 1401هـ، 1981م.
(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3، ج 2، ص 1255، حديث رقم 14.

(2) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الدمشقي، ولد سنة 631هـ بنوى، محدث حافظ، وفقه زاهد، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: المنهاج في شرح مسلم، والأذكار وغيرها، توفى سنة 677هـ في بلدته نوى، انظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج 5، ص 165، وما بعدها، ط 2، دار المعرفة، بيروت.

(3) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين النووي، ج 3، ص 367، ط، أولى، 1416هـ، 1996م، دار الفكر، بيروت.

واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"⁽¹⁾.

وأما الإعلام الإسلامي فهو وإن كان مازال في طور التأصيل من الناحية النظرية والعملية، فإن تعريفاته أيضاً نجدها متعددة، ويمكن أن نكتفي بتعريف واحد هو: "فن إيصال الحق للناس بقصد اعتناقه والتزامه، وفن كشف الباطل ودحضه بقصد اجتنابه، فهو بناء وتحصين"⁽²⁾.

فالإعلام الإسلامي يلتزم بإيصال الحق إلى الناس بهدف إقناعهم بهذا الحق ليلتزموه عقيدة وسلوكاً، وفي الوقت نفسه يعري الباطل ويفنده ليجتنبه الناس ويحذروه، فهو إعلام هادف نافع، يقوم بوظيفة بناء الحق في المجتمع، وتحصينه من الباطل.

وسائل الإعلام:

يقصد بوسائل الإعلام في الأصل جميع الأدوات التي تستخدم في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدءاً من ورق الصحيفة

1 () الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام، ص 12، ط، أولى، 1969م، مكتبة الأنجلو المصرية.

2 () مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة، د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص 22، ط، أولى، 1418هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض.

وانتهاءً بالحاسبات الآلية والأقمار الصناعية، إلا أن وسائل الاتصال الجماهيري بصفة عامة تنقسم إلى وسائل مقروءة، ووسائل سمعية، ووسائل بصرية وسمعية، فالوسائل المقروءة هي الكتب والصحف التي تدخل تحتها النشرات، والمجلات والجرائد. والوسائل السمعية هي الإذاعة وأجهزة التسجيل السمعية، وأما السمعية والبصرية فهي التلفزيون، والفيديو، والسينما. وفي السنوات الأخيرة تطورت شبكات أجهزة الحاسب الآلي فأصبحت وسيلة إعلامية لا تقل أهمية عن بقية الوسائل، وذلك من خلال الخدمات، والمعلومات الهائلة التي يمكن أن يحصل عليها المستخدم من خلالها، وهي ما يسمى اليوم بالشبكة العالمية (إنترنت).

وجميع وسائل الإعلام - في حد ذاتها - أدوات محايدة تدخل في دائرة المباحات، والحكم عليها يدور بما تحمله من رسائل، وما تقوم به من وظائف، فهي يمكن أن تقوم بوظيفة الخير أو الشر بحسب أغراض الجهة التي تملك هذه الأجهزة، وتسخرها لمصلحتها.

مشروعية الوقف على وسائل الإعلام:
قبل أن نقرر مشروعية الوقف على وسائل الإعلام من عدمه، لابد لنا من التعرض لأمرين

مهمين حتى تتمكن من تصور الموضوع تصوراً واضحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والأمران هما:
الأول: أهداف الوقف.
الثاني: ماهية وسائل الإعلام ووظائفها وأهدافها.

ينقسم الوقف من حيث الجهة التي وُقف من أجلها إلى قسمين: وقف أهلي، ووقف خيري. وهذا التقسيم وإن كان محدثاً، إلا أن الفقهاء قديماً قد نصوا عليه، وذكروا صحة الوقف على الولد والأقارب، أو على جهة بر، كبناء المسجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن.. إلخ⁽¹⁾.

فالوقف الأهلي أو الذري: هو الذي يوقف على أهل بيت الوقف وذريته.

والوقف الخيري: هو ما كان وقفه على جهة بر، كمدرسة أو مستشفى أو غير ذلك من أنواع البر⁽²⁾. وأهداف الوقف كثيرة، إلا أن الهدف العام للوقف هو: "إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة"⁽³⁾ وإذا كان

1 () المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي/ ج 6، ص 239، ط، 1392هـ، 1972م، دار الكتاب العربي، بيروت، "وهو المطبوع مع الشرح الكبير".

2 () انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص 140، ط، ثانية، 1996م، دار الفكر، دمشق.

3 () مجلة البحوث الإسلامية، العدد 36، عام 1413هـ، ص

الوقف الأهلي محدود المصارف لمن عينهم الواقف من أهل بيته، فإن الوقف الخيري أعم أشمل، لأنه يصرف في أي جهة بر كانت، وكلمة البر تعني الخير والاتساع في الإحسان⁽¹⁾، وهي كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف.

ومشروعية الوقف على وسائل الإعلام تنبثق من أمرين:
الأول: تصنيفها ضمن البر الذي يشرع الوقف فيه.

الثاني: مشابهتها لوسائل أجازها العلماء.

فيما يتعلق بالأمر الأول: فإن وسائل

الإعلام اليوم تمثل هوية الأمة، وهي مرآة حضارتها وثقافتها، ولا يخفى مدى اهتمام الناس بما تبثه هذه الوسائل، وتأثرهم بها. يظهر ذلك في الأوقات الطويلة التي يقضونها أمام شاشات التلفاز لمتابعة البرامج المختلفة، وبخاصة الأطفال والشباب من الجنسين، ففي إحصاء اليونسكو أن الطفل العربي يمضي أمام شاشة التلفاز 1000 ساعة سنوياً، أي أكثر مما يمضيه في قاعات الدراسة، بينما "يبدأ

207، الرئاسة العامة لإدارات = = البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ مقال بعنوان: (أهمية الوقف وحكمة مشروعيته)، د. عبدالله بن أحمد الزيد.
() انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج 1، ص 498، مادة (برر).

معظم الأطفال الأمريكيين بمراقبة التلفاز وهم أبناء ثلاثة أشهر، وعندما يحين موعد إنهاء تعليمهم الثانوي يكونون قد أمضوا أكثر من 22.000 ساعة أمام شاشة التلفزيون، بينما لم يقضوا إلا أقل من 12.000 ساعة في الحضور إلى المدرسة⁽¹⁾. وقد زاد اهتمام الناس بمشاهدة التلفاز مع انتشار الأطباق اللاقطة للإرسال التلفازي الفضائي وزيادة عددها، والإحصاءات حول هذا الموضوع تشير إلى مدى التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه الفضائيات على المشاهدين، ففي دراسة علمية أجريت في جامعة الزقازيق⁽²⁾، ذكر الباحث أن عدد القنوات الفضائية حتى تاريخ إجراء بحثه عام 1999م، بلغ 525 قناة فضائية، منها 51 قناة عربية، أي 8% من مجموع القنوات الفضائية المنتشرة في العالم.

أما بالنسبة للساعات التي يمضيها المشاهد العربي الذي يمتلك وسائل الالتقاط الفضائي وفقاً لما أدلت به عينة البحث، فإن 19% من عينة البحث تمضي 4 ساعات يومياً أمام الشاشة، و 31%

1 () قنوات السلطة، أو تأثير التلفزيون في السياسة الأمريكية، أوست راني، ص 10، ترجمة: موسى جعفر، ط، أولى، 1986م/ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

2 () رسالة دكتوراه، بعنوان: دور الفضائيات العربية في نشر الثقافة العربية الإسلامية، للباحث: أمين سعد عبد الغني.

تمضي 3 ساعات، و 34.5% تمضي ساعتين، و 15% ساعة واحدة يومياً، مما يعني أنها تشغل حيزاً كبيراً من وقت المشاهد العربي، ويتنامى شراء الأطباق الفضائية في العالم العربي بواقع 12% سنوياً، وهذا يدل على سرعة تنامي عدد مشاهدي القنوات الفضائية.

ولكن للأسف الشديد فإن واقع الفضائيات العربية اليوم لا يمثل حقيقة الأمة العربية الإسلامية، ويعاني من ضعف شديد في إبراز هوية أمتنا وثقافتها، وحضارتها، بل صار للفضائيات العربية أثر سلبي أدى إلى ضياع هوية الأمة، وأغلب ما تبثه هذه الفضائيات إنما هو برامج أجنبية تحمل في طياتها ثقافة الغرب وحضارته، وذلك بالرغم من أننا نحمل رسالة عظيمة، هي رسالة الإسلام التي ينبغي أن نبلغها للناس جميعاً.

ومما يدعو إلى الإحساس بالحسرة، طغيان الجانب السلبي في القنوات الفضائية العربية، حيث إن الجانب الترفيهي من اللهو والغناء يمثل أكثر من ثلثي مجموع البرامج المقدمة، مما يدفعنا إلى القول بأن هذه الفضائيات تروج لنمط متهتك من الأخلاق والسلوك، وتسعى إلى إلهاء الشباب عن قضايا الأمة المهمة، واستغلال جسد المرأة في إثارة المشاهد وإغرائه، وبث الصور الفاضحة التي تחדش حياء الأسرة المسلمة، مما جعل الغالبية

العظمى من المشاهدين يتخوفون من متابعة التلغاز مع أسرهم، ويفضلون أن يتابعوا القنوات الفضائية بمفردهم، كما أن "معظم الدلائل والبراهين تؤيد وجهة النظر القائلة بأن استعمال وسائل الإعلام يؤدي إلى العنف"⁽¹⁾. والقائمون على هذه الفضائيات غير مؤهلين لتحمل مسؤولياتهم أمام الله ﷻ وأمام الأمة.

وإذا كنا نؤكد على ضرورة التحصين التربوي في المنزل للمحافظة على الأسرة المسلمة من غزو الفضائيات وتأثير وسائل الإعلام، فإن إيجاد بديل إعلامي إسلامي يمثل ضرورة دعوية للإسهام في نشر الإسلام، وإبراز الهوية الحقيقية للأمة الإسلامية، والتخفيف قدر الإمكان من طغيان الإعلام غير المسؤول الذي أصبح يهدد كيان الأمة وهويتها وأخلاقها، "وليس من المعاصرة أن نواجه الغزو الإعلامي الرهيب بالشجب والاستنكار دون أن نمتلك القنوات والشبكات الإعلامية التي تنشر الهدى الرباني في أنحاء المعمورة في وقت يشهد فيه الصراع الإعلامي والفكري؛ إذ إن إخفاق أحد المنافسين يصب في رصيد المنافع"⁽²⁾.

1 () انظر: الإعلام وتأثيراته، دراسات في بناء النظرية الإعلامية، دنيس مكويل، 153، تعريب: د. عثمان العربي.

2 () انظر: مكانة وسائل الإعلام الجماهيري في وحدة الأمة، د. سيد ساداتي الشنقيطي، ص 132.

وفي الحقيقة، فإن العمل الإعلامي يحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة لشراء الأجهزة المتقدمة وإنتاج البرامج، ولذلك ظهرت العناية باقتصاديات وسائل الإعلام لحاجتها إلى الأموال الطائلة، ولأن عطائها الإعلامي يتأثر بالمال - سلباً وإيجاباً - إلى حد كبير، فقد كشفت الدراسات المهمة بالواقع الإعلامي العالمي، والعالم الإسلامي خاصة عن تأثير التمويل على طبيعة المواد الإعلامية المبتوثة عبر وسائل الإعلام، حيث يطغى الحرص على الربح المادي على حساب محتوى الرسائل الإعلامية عندما تكون الوسيلة الإعلامية تابعة لجهات تجارية⁽³⁾.

ويرتبط تمويل الوسائل الإعلامية بالجهات التي تملك حق استخدام هذه الوسائل، وهذا الأمر مرتبط أيضاً بالنظم الإعلامية المعمول بها في مقدرات هذه الوسائل، فبعض الأنظمة لا تسمح بتملك وسائل الإعلام إلا للجهات الحكومية، بينما البعض الآخر يسمح للأفراد والجماعات بتملك وسائل الإعلام مع بعض القيود التي تشترط حصول التراخيص والالتزام بالقوانين المنظمة للعمل الإعلامي، بينما نجد أن بعض الأنظمة تفتح مجال الحرية على مصراعيه ولا تتحكم الحكومة فيما تنشره هذه الوسائل، وهذا الأمر

3 () انظر: المصدر نفسه، ص 107.

مرتبط بطبيعة الحال بالمنهج العقدي والفكري والثقافي الذي يسود هذه المجتمعات⁽¹⁾. وهذا يعني أن الجهات التي تملك وسائل الإعلام تتحكم في المادة المنشورة وفقاً للأبعاد الاعتقادية والثقافية والفكرية والسياسية التي تؤمن بها، وتسعى لإحداث التأثير على جماهير المستقبلين وفق هذه الأبعاد.

والإعلام الإسلامي بوسائله المتعددة له وظائف وأهداف تنبع من الإسلام ذاته، وأبرزها:

- إيصال الحق إلى الناس ليقتنعوا به ويتخذوه مسلكاً في حياتهم.
- كشف الباطل ودحضه، وتحذير الناس من الانخداع به.
- تبليغ دعوة الإسلام ونشرها بين الناس.
- التعليم والتربية، وذلك ببت برامج خاصة للتعليم عن بعد، أو التدريب المهني، أو إنتاج برامج تعليمية متوافقة مع المنهج المدرسي تعين طلاب المدارس في مواد دراستهم.
- إيصال المعلومات العامة عن أحوال العالم والطقس والبيئة وغيرها من الخدمات التي تعرف الناس بما حولهم، وتعينهم في حياتهم اليومية.

(1) انظر: نظم الاتصال، د. جيهان أحمد رشتي، ص 88 وما بعدها، دار الفكر العربي، القاهرة.

- صرف الناس عن الترفيه واللهو المحرم، وإيجاد بدائل إسلامية مباحة، تملأ فراغهم بالترفيه المباح البريء.
- تحقيق التعاون والتعارف والتآلف بين الناس، والعمل على وحدة الأمة الإسلامية.
- توعية الناس بما يصلح لهم أمر دينهم وأمر دنياهم.
- التنمية الشاملة للمجتمع، خلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.. إلخ.
- تثقيف المجتمع بثقافة إسلامية تجعله يتفاعل معها بإيجابياته، ويفهم واقع حياته⁽¹⁾.
- وإذا كان من الأهداف الأساسية للوقف تحقيق مصالح الأمة وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقبها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية وأبحاثها العلمية، بحيث يمتد نفعه للفقراء وغيرهم، ويشمل الكثير من المجالات التنموية التي تخدم البشرية⁽²⁾ فإن الإعلام الإسلامي هو أحد الدعائم الأساسية لهذا الدين في الذيوع والانتشار، ويسعى إلى تحقيق مصلحة الإنسان ومصلحة

(1) انظر: نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين؟ د. علي جريشة، ص 90-92، ط، أولى، 1989، 1409م، مكتبة وهبة، القاهرة، وأصول الإعلام الإسلامي، د. إبراهيم إمام، ص 21 وما بعدها، ط، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) انظر: مجلة البحوث، العدد 26، ص 381.

المجتمع، بشمول الإسلام وهيمنته على جميع جوانب الحياة، ولذلك فإن الدعوات أضحت تزداد يوماً بعد يوم من المهتمين بشؤون الإعلام إلى توفير مصادر تمويل مستقلة لوسائل الإعلام الإسلامي تقوم على الباعث الإيماني، واحتساب الأجر والمثوبة من الله، وإيجاد وقف إسلامي يسهم في بناء الإعلام الهادف الجاد الذي يسعى لرفي الأمة في دينها ودنياها، بما تبثه من المواد الإعلامية السليمة من الشوائب والانحرافات العقدية والفكرية والأخلاقية والسلوكية⁽¹⁾.

وأما ما يتعلق بالأمر الثاني: فإن وسائل

الإعلام بشكلها الحالي وسائل حديثة لم يعرفها العلماء قديماً؛ لذلك فإنهم لم ينصوا عليها سواء في مجال الوقف أو غيره، وغاية ما نجد في ذلك أنهم نصوا على صحة الوقف على القرآن وكتب العلم والفقهاء، أي الكتب النافعة.

فالقول الصحيح عند الحنفية أنه "يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب"⁽²⁾ ووقف بعض علمائهم فعلاً كتبه في القرن الثالث

1 () انظر: مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية، د. سيد ساداتي، ص 110، 131.

2 () الإسعاف، الطرابلسي، ص 28، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله السرمدي، ج 1، ص 738، ط، دار إحياء التراث العربي.

الهجري⁽¹⁾.

وقال المالكية يصح وقف مصحف أو كتاب⁽²⁾.
وقال الشافعية بأنه لا يصح الوقف إلا على
وجوه البر والمعروف، مثل أن يقف شيئاً على
العلماء أو القراء⁽³⁾، ولا شك أن الوقف على العلماء
لا يكون إلا لما لديهم من العلوم التي يبينون بها
الحق للناس بوسيلة كتابية أو شفوية.
ولم يخالف الحنابلة أيضاً المذاهب الأخرى
فنصوا على صحة الوقف على "كتب الفقه، والعلم
والقرآن"⁽⁴⁾.

- (1) أوقف نصير بن يحيى البلخي المتوفي سنة 628هـ،
كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، انظر: تحفة
الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ج 3، ص 378، ط، أولى،
1405هـ، 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (2) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،
الشيخ محمد عليش، ج 4، ص 35، ط، مكتبة النجاح،
طرابلس، ليبيا، وأيضاً انظر: الخرشي على مختصر سيدي
خليل ج 7، ص 71، ط، دار صادر، بيروت.
- (3) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين
بن مسعود البغوي، ج 4، ص 511، = تحقيق: عادل أحمد
عبدالموجود، والشيخ على محمد معوض، ط، أولى،
1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (4) انظر: المغني ابن قدامة، ج 6، ص 239، 240،
والشرح الكبير، ابن قدامة، ج 16، ص 380، تحقيق: د.
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط، أولى، هجر للطباعة
والنشر، جيزة، 1415هـ، 1995م.

وقد أجاز الإمام ابن حزم⁽⁵⁾ ~ وقف المصاحف والدفاتر⁽⁶⁾، وأصل للمسألة بقوله: "وكان # يكتب إلى الولاة والأشراف إذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن بلا شك، فتلك الصحف لا يجوز تملكها لأحد، لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك"⁽⁷⁾. ويرى الإمام ابن تيمية⁽⁴⁾ ~ أن الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقہ لا يمكن أن يكون محلاً للنزاع بين العلماء⁽⁵⁾.

() هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري⁵ الأندلسي، عالم الأندلس في عصره، من أعلام الإسلام، ولد عام 384هـ، انصرف عن حياة الرياسة والوزارة إلى العلم والتأليف، فكتب في الأدب والأديان، والفرق، والفقہ وأصوله، توفى عام 456هـ، انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج 4، ص 254، ط، رابعة، 1879م، دار العلم للملايين، بيروت.

() المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ج 8، ص 149، ط، 1408هـ، 1988م، دار الكتب العلمية⁶ بيروت.

() المصدر نفسه، ج 8، ص 158.⁷

() الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني⁴ المشهور بابن تيمية، ولد بحران سنة 661هـ، إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، فقيه حافظ، زاهد عابد مجاهد، برع في العلوم النقلية والعقلية، وفي الأصول والفروع، له من التصانيف منهاج السنة، والرد على المنطقيين، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، وغيرها، توفى سنة 728هـ، بقلعة دمشق محبوساً.

() انظر: مجموعة الفتاوى، أحمد بن تيمية، ج 31، ص 23، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط، أولى، مكتبة العبيكان، الرياض.⁵

ولا تختلف الجرائد والمجلات المعاصرة في حقيقتها عن الكتب، إلا أن الكتاب يختلف عنها من ناحية وحدة الموضوع وصدوره مرة واحدة، بينما المجلات والجرائد تكون موضوعاتها متنوعة ويتكرر صدورها وفق جدول زمني معين، أما من ناحية ماهية المحتوى فإن الصحف يمكن أن تحتوي على مضامين مشروعة أو مباحة أو محرمة وكذا الكتب، لذلك يمكن القول أن ما قاله العلماء في الكتب النافعة ينطبق على المجلات والجرائد النافعة التي تؤدي وظائف الإعلام الإسلامي على وجه الخصوص، ويقوم بالكتابة فيها عدد من العلماء الذين يبينون الحق للناس، فهي تحقق التأثير المطلوب، وذلك لإتباعها أساليب إقناعية معينة، واستخدامها وسائل توضيحية مؤثرة قد لا تتاح للكتب مثلها، والكلمة النافعة في حد ذاتها من البر، فقد قال رسول الله @: "والكلمة الطيبة صدقة"⁽¹⁾، فما تحمله هذه الصحف إذن من البر الذي جعله العلماء شرطاً لصحة الوقف⁽²⁾.

أما بالنسبة للوسائل المسموعة، والمسموعة المرئية، ومنها ما ظهر حديثاً وهو الشبكة العالمية (إنترنت) التي يمكن تصنيفها كوسيلة إعلامية لها

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 56، باب من أخذ بالركاب 128، ج 4، ص 15.

(2) انظر: المقنع والشرح الكبير، ج 16، ص 380.

أثر كبير جدا في التحكم بما يعرض من المعلومات أمام الملايين من الناس، حيث يتوقع المراقبون أن يصل عدد المستخدمين لشبكة الإنترنت إلى بليون مستخدم بحلول عام 2000م. وهذا التوقع/الواقع يفرض على كل مؤسسة إعلامية، أو فكرية أن تعيد النظر في كثير من الأساليب التي تعتمد عليها للاتصال مع الناس، سواء المطبق منها، أو المعد للتطبيق في المستقبل. مما يلقي على المسلمين مسؤولية كبرى في السعي لإحسان استخدام هذه الوسيلة، وتوظيفها لخدمة الدعوة الإسلامية، ونشر العلم النافع، والرد على الشبهات بالأسلوب المناسب، وتوفير مراكز المعلومات التي تحفظ تراث الأمة، وتتابع المعلومات الجديدة من الإحصاءات والتقارير العلمية والبحوث، وتوفير هذه المعلومات بصورة تسهل على العلماء والدعاة الاستفادة منها في دعوتهم.

إن الأساس الذي انطلق منه العلماء في حكمهم بصحة الوقف على الكتب النافعة ينطبق على هذه الوسائل أيضاً، إذ إن العلماء بينوا أن من شرط الوقف أن يكون على بر أو معروف، بل "قيل يصح الوقف على مباح أيضاً"⁽¹⁾ فلا ينحصر الوقف على البر والمعروف فقط، ولا سيما أن بعض المباحات قد تكون وسيلة للبر، فتأخذ حكم البر، من

(1) الإنصاف، المرداوي، ج 16، ص 381.

باب أن للوسائل حكم الغايات، لذلك فإذا كانت هذه الوسائل تقوم بوظائف الإعلام الإسلامي كلها أو بعضها، وكان مضمون الرسائل التي تحملها مما ينطبق عليه مسمى البر؛ فإن القول بصحة الوقف عليها لا يقل قوة عن القول بصحة الوقف على جهات البر السابق ذكرها.

خدمة الوقف بواسطة الإعلام:

يعد كل مشروع وقفي - في حد ذاته - مؤسسة مالية ينبغي أن ينمي ويطور قدر الإمكان، حتى يشمل النفع أغلب أوجه البر، وتزداد المساهمات التي يقدمها للمحتاجين، ووسائل الإعلام لها أثر كبير في التنمية الاقتصادية للمؤسسات المالية، إذ تشابكت المصالح بين المؤسسات المالية والأجهزة الإعلامية، وذلك بما تمتلكه وسائل الإعلام من تأثير كبير على الجماهير، سواء بتعريفه بأنشطة المؤسسات المالية، وتحسين صورتها في أذهان المستهلكين، أو الإعلان عن مبيعاتها، وأصبحت مهمة استمالة المستهلك لشراء البضاعة تقع على عاتق الإعلان، بل أصبح التخطيط لعملية الاستمالة هذه يتم الاستعداد له قبل نزول البضاعة إلى الأسواق بفترة طويلة⁽¹⁾.

(1) انظر: الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، د. أحمد بدر، ص 158، ط، أولى، 1982م، وكالة

ولذلك فإن المؤسسات الوقفية في حاجة ماسة إلى خدمة الإعلام من أجل تسويق الخدمات التي تقدمها، والمنتجات التي تنتجها، بواسطة الإعلان، أو دعوة الناس إلى المساهمة في أصولها بغية الوصول إلى مردود أكبر، وزيادة في الأصول والأرباح، وهذا بدوره يساعد على أداء الوقف لدوره المنشود في المجتمع.

وإذا كان من حكم مشروعية الوقف في الإسلام بقاء العين الموقوفة لفترة زمنية أطول بحيث تستفيد الجهة الموقوف عليها من الأموال الموقوفة مدة غلته واستثماره، ويبقى النفع لمن بعده، فإن إنماء هذا الوقف، والعمل على استمراريته والحفاظ عليه من المهام التي يمكن لوسائل الإعلام أن تحققها بما لديها من أساليب إعلامية متعددة، ومؤثرة.

وعلى كل؛ فإن الإعلام يمكن أن يخدم الوقف بعدد من الأساليب منها:

- إحياء سنة الوقف، وذلك ببحث الناس وبخاصة أصحاب الأموال لوقف جزء من أموالهم في سبيل الله تعالى، لما في ذلك من الثواب الجزيل والأجر العظيم والنفع العميم.
- توعية الناس بأهمية الوقف في نشر العلم، وتنشيط العمل الدعوي، والنمو الاجتماعي

والاقتصادي للمجتمع المسلم.
- تطوير الوقف من خلال الدراسات والبحوث التي تنشرها وسائل الإعلام.
- تنمية الأموال الموقوفة من خلال الإعلان عن الخدمات التي تقدمها أو المنتجات التي تبيعها.
- توعية المستفيدين من الأموال الموقوفة بضرورة الحفاظ على هذه الأموال، ورعايتها حتى يستمر نفعها لهم، ولمن يأتي بعدهم من المستفيدين.

وهنا تأتي قضية مهمة ألا وهي حكم الصرف من الأموال الموقوفة من أجل الإعلان عن خدمات الوقف ومنتجاته، وذلك لأن الفقهاء قديماً لم يتكلموا حول هذه المسألة، وهي تحتاج إلى نفقات، وقد يدعي البعض بأن الإعلان لا يعد ضرورة، وأنه لا حاجة للوقف به، ويمكن أن يؤدي الوقف مهامه دون الإعلان عنه.

تحدث الفقهاء عن نفقات الوقف المتعلقة بناظر الوقف، والنفقات الأخرى التي يحتاجها الوقف لاستمرار خدماته التي يقدمها، فقالوا بأن ناظر الوقف يجب عليه إصلاح الوقف، وتكون نفقته من غلة الوقف، لأن عدم ذلك يؤدي إلى تلفه وعدم بقائه⁽¹⁾.

(1) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد محمد الدردير، ج 4، ص 124،

وقالوا أيضاً إن صاحب الوقف "إن لم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه، وقيل للحاكم، وينفق عليه من غلته"⁽¹⁾، "ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في مصرفه وجب اتباعه في نفقته، فإن لم يكن شرط فمن غلته، لأن الواقف اقتضى تحبب أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فهو من ضرورته، وكذلك عمارة الوقف، قياساً على نفقته"⁽²⁾.
فهذا نص على الإنفاق على الوقف من غلته فيما يتعلق بتنمية وإصلاح شؤونه التي تساعد على أداء وظيفته، وعندما سئل الإمام ابن تيمية ~ عن صرف الأموال الموقوفة في عمارة الوقف، أدخل جميع الوظائف المتعلقة بالوقف تحت مصالح الوقف واستحقاق من يقوم بذلك الصرف من الوقف فقال: "القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك، هم من مصالح يستحقون من الوقف على مصالحه"⁽³⁾.

تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط، دار المعارف، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج 6، ص 341، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ط، أولى، 1944م، دار الغرب الإسلامي.

- (1) المقنع، ابن قدامة، ج 16، ص 456. 1
(2) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج 16، ص 460-461. 2
(3) مجموع الفتاوى، ج 31، ص 109. 3

والإعلان في عصرنا الحاضر يمثل إحدى الوظائف التي كان يقوم بها ناظر الوقف قديماً، فالناظر قديماً كان لا بد له من أن يُعلم الناس بالعقارات التي لديه إن كانت أعدت للإيجار مثلاً، فيعلن عنها ويعرضها على المؤجرين ويبين لهم مميزاتهما، وهذا هو بالضبط ما تقوم به وسائل الإعلام عندما تعلن عن المنتجات والسلع، وتعرف الناس بالسلعة وبمميزاتها، ولاسيما في هذا العصر الذي تعددت فيه مشاغل الناس وتشعبت اهتماماتهم، واتسعت فيه أعمالهم، فلا يجدون وسيلة مناسبة للبحث عن الخدمات والسلع إلا بالإطلاع على وسائل الإعلام وما تنشره من إعلانات.

كما أن المؤسسات الوقفية التي تنفق في جهات بر متعددة محتاجة للإعلان عن نفسها وتعريف الناس بمشروعاتها ليقوموا بتوقيف أموالهم لمصلحة هذه المشروعات، فهذا الإنفاق يدخل في الإنفاق لتنمية الأموال الموقوفة، وهذا يشترط له بذل الوسع في دراسة الجدوى، وذلك من أجل حفظ أموال المسلمين وإنمائها، ونجد في الغرب كيف خدمت وسائل الإعلام المختلفة بأموال الوقف لدى الكنائس والمؤسسات الخيرية تلك المشاريع، وذلك بإشاعة روح البذل بين الناس، وكثير من ذلك لا يكون ديانة وإنما تبرعات إنسانية لا

يرجون ورائها أجراً، ونجحوا في ذلك، فالمؤكد أن وسائل الإعلام بالدعاية والتعريف قادرة على إقناع المسلم بخدمة تلك المؤسسات الوقفية رغبة فيما عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿...﴾ [النساء: 104].

والله أسأل أن يوفق الجميع وأن أكون قد أوضحت الموضوع إجمالاً، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

- (1) الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، د. احمد بدر، ط، أولى، 1982م، وكالة المطبوعات، الكويت.
- (2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ط، دار الرائد العربي، بيروت.
- (3) أصول الإعلام الإسلامي، د. إبراهيم إمام، ط، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (4) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام، ط، أولى، 1969م، مكتبة الأنجلو المصرية.
- (5) الإعلام وتأثيراته، دراسات في بناء النظرية الإعلامية، دنيس مكويل، تعريب: د. عثمان العربي.
- (6) الأعلام، خير الدين الزركلي، ط، رابعة، 1979م، دار العلم للملايين، بيروت.
- (7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، طبعة أولى، هجر للطباعة والنشر، جيزة، 1415هـ - 1995م، "وهو المطبوع مع المقنع والشرح الكبير".
- (8) البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: احمد عبدالوهاب فتيح، ط، أولى، 1413هـ، 1992م، دار الحديث، القاهرة.
- (9) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط، أولى،

- 1405هـ، 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت.
() تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين النووي، ط،
10 أولى، 1416هـ، 1996م، دار الفكر، بيروت.
()
() التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين
11 بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل احمد عبدالموجود،
() والشيخ علي محمد معوض، ط، أولى، 1418هـ،
1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
() الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ط، دار صادر،
12 بيروت.
()
() الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،
13 تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ط، أولى، 1994م،
() دار الغرب الإسلامي.
() سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد النسائي،
14 موسوعة الكتب الستة، ط، ثانية، 1413هـ،
() 1992م، الطبعة التركية، استانبول.
() الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب
15 الإمام مالك، أحمد محمد الدردير، تحقيق: د.
() مصطفى كمال وصفي، ط، دار المعارف.
() الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.
16 عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط، أولى، هجر
() للطباعة والنشر، جيزة، 1415هـ، 1995م، "وهو
المطبوع مع المقنع والإنصاف".
() شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية
17 الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو
() عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو

- الأجفان، والطاهر المعموري، ط، أولى، 1993م، دار
الغرب الإسلامي، بيروت.
- (
18 شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ
محمد عليش، ط، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.)
- (
19 صحيح البخاري، إسماعيل البخاري، موسوعة الكتب
الستة، ط، ثانية، 1413هـ، 1992م، الطبعة
التركية، استانبول.)
- (
20 صحيح سنن النسائي، ناصر الدين الألباني، ط، أولى،
1418هـ، 1988م، مكتب التربية العربي لدول
الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت.)
- (
21 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، موسوعة الكتب
الستة، ط، ثانية، 1413هـ، 1992م، الطبعة التركية،
استانبول.)
- (
22 طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط،
ثانية، دار المعرفة،
بيروت.)
- (
23 طبقات الشافعية، أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة
الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط،
1408هـ، 1987م، الندوة الجديدة، بيروت.)
- (
24 القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط، أولى،
1417هـ، 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.)
- (
25 قنوات السلطة، أو تأثير التلفزيون في السياسة
الأمريكية، أوستن راني، ترجمة: موسى جعفر، ط،
أولى، 1986م، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.)
- (
كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو

- 26 بكر محمد الدمشقي الشافعي، تحقيق علي
عبدالحميد بلطة جي، محمد وهبي سليمان، ط،
أولى، 1412هـ، 1991م، المكتبة التجارية، مكة
المكرمة.
(
) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله
27 السرمدى، ط، دار إحياء التراث العربي.
(
) مجموعة الفتاوى، احمد بن تيميه، تحقيق: عامر
28 الجزائر، وأنور الباز، ط، أولى، 1418هـ، مكتبة
العبيكان، الرياض.
(
) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي،
29 ط، 1408هـ، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(
) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
30 محي الدين النووي، ط، ثانية، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
(
) المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة
31 المقدسي، ط، 1392هـ، 1972م، دار الكتاب
العربي، بيروت.
(
) المقنع، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة
32 المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن
التركي، ط، أولى، هجر للطباعة والنشر، جيزة،
1415هـ، 1995م، "وهو المطبوع مع الشرح الكبير
والإنصاف".
(
) مكانة وسائل الإعلام الجماهيري في وحدة الأمة، د.
33 سيد ساداتي الشنقيطي، ط، أولى، 1418هـ،
(
) 1997م، دار عالم الكتب، الرياض.

- (نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين..؟ د. علي
34 جريشة، ط، أولى، 1409هـ، 1989م، مكتبة وهبة،
(القاهرة.
(نظم الإتصال، د. جيهان أحمد رشتي، ط، دار الفكر
35 العربي، القاهرة.
(
(الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة
36 الزحيلي، ط، ثانية، 1996م، دار الفكر، دمشق.
(
ثالثاً: الدوريات:
(مجلة البحوث الإسلامية، العدد 36، عام
37 1413هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث
(العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.



صفحة رقم (1036)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة